الوقف

مفهومه وفضله وأنواعه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن

وكيل قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فرع القصيم « سابقا »

ملخص البحث

الوقف: « مفهومه، وفضله، وأنواعه »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد

فإن الوقف الإسلامي هو: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى".

والأوقاف الإسلامية بهذا المفهوم لها دور كبير في تنمية الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية كما أنها تتيح الفرصة للمسلم حتى يستزيد من الخير وتفتح له أبواب عمل الخير الذي يساعده على استمرارية ثوابه أثناء حياته وبعد موته، كما أن الوقف يعتبر سبباً مهماً في قيام دور العبادات والمحافظة عليها حيث أن أغلب المساجد قامت على تلك الأوقاف سواء تشييدها أو صيانتها، كما أن للأوقاف دور في المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي حيث شاركت الأوقاف في إقامة دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون، هذا بالإضافة إلى أن الأوقاف شاركت في مساعدة الضعفاء والمساكين والأيتام والأرامل وذوي الحاجات، ولذلك صار للوقف دور في زيادة ترابط المجتمع الإسلامي حيث تسابق المسلمون على تحبيس الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع كبناء المستشفيات والملاهي ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين، ومع ذلك كله فإن للأوقاف الإسلامية دور بارز في دعم الحركة الجهادية عند المسلمين والمحافظة على قوة الدولة الإسلامية وذلك بما يوقفه المسلمون في سبيل الله سواء كانت أسلحة وأعتده أو ما يوقف على أولاد الشهداء أو وقف أعيان تكون منفعتها في تموين المجاهدين تموينا عسكرياً أو اقتصادياً.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة للأوقاف في الإسلام كثرت النصوص في الحث على المشاركة في دعم الأوقاف الإسلامية كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته " أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

و لم يقتصر تشجيع الرسول صلى الله عليه وسلم للأوقاف الخيرية العامة فقط بل أرشد وحث على الأوقاف الخيرية الخاصة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: " بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلنا منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه ". أخرجه البخاري ومسلم. ولهذا كانت الأوقاف الإسلامية على نوعين: أوقاف خيرية عامة وأوقاف خيرية خاصة.

الوقف: مفهومه، وفضله، وأنواعه

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فإن الأوقاف من أهم الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية والأوقاف نظام إسلامي شرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة قال الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[2].

ووقف النبي صلى الله عليه وسلم الأوقاف فقد ذكر ابن حجر عن الواقدي أن أول صدقة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وهي سبع حوائط: المثيب، والصائفة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والاعراف، ومشربة أم ابراهيم[4].

قال القرطبي: إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[5].

---

(١) آل عمران /٩٢/.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاة، وأبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا - باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي (١٣٧٦) في الإحكام - باب في الوقف. واللفظ لمسلم.

(٣) فتح الباري ٥/٤٠٢/.

(٤) انظر: الاصابة ٣/٣٩٣/.

(٥) تفسير القرطبي ٦/٣٣٩/.

وقال جابر: ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف[1].

وانطلاقاً من ذلك جاء حرص المسؤولين في هذا البلد على دراسة هذا النظام والاهتمام به ولعل من أبرز ذلك هذا المؤتمر الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وهو أول مؤتمر يبحث في شؤون الأوقاف ورغبة مني في المشاركة في هذا المؤتمر اخترت أحد محاوره ليكون موضوع مشاركتي وهو: (الوقف: مفهومه وفضله وأنواعه).

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) انظر: أوقاف الخصاف /١٥/.، المغني /٥/٥٩٩/، نهاية المحتاج ٥/٣٥٩/.

مفهوم الوقف اللغوي والشرعي

مفهوم الوقف اللغوي:

قال ابن فارس[1]: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[2].

والوقف مصدر وقف، ومنه: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازما قلت: وقفت وقوفا.

أما أوقف فهي لغة رديئة[3].

قال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت.. وكل شيء تمسك عنه تقول: أوقفت[4].

وحكى عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: وقفت في كل شيء إلا أني لو مررت برجل واقف فقلت: ما أوقفك هنا رأيته حسنا[5].

وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر، ولذا جمع على " أوقاف " كوقت وأوقات[6].

والوقف هو: الحبس والتسبيل[7].

قال البعلي: يقال وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله. كله بمعنى واحد[8].

---

(١) هو الإمام العلامة اللغوي الفقيه المالكي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي. كان رأسا في الأدب بصيرا بفقه مالك، شاعرا مجيدا، من مصنفاته: كتاب "فقيه العرب" وكتاب "مجمل اللغة"، مات بالري في صفر سنة ٣٩٥هـ.
(انظر سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، ترتيب المدارك ٦١٠/٤)

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة: " وقف " ١٣٥/٦/.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تهذيب اللغة مادة: " وقف " ٣٣٣/٩/، والصحاح والمغرب واللسان مادة: " وقف ".

(٥) الصحاح مادة / " وقف ".

(٦) انظر: تهذيب اللغة مادة " وقف " ٣٣٣/٩/.

(٧) انظر: المغرب مادة: " وقف ".

(٨) المطلع / ٢٨٥/.

والحبس: المنع[1]. وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث[2].

مفهوم الوقف الشرعي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، بل اختلف المضمون في كثير من الأحيان، وذلك تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة وغير ذلك، وإليك طائفة من هذه التعريفات:

التعريف الأول:

هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

وإلى هذا التعريف ذهب الحنابلة[3] والشافعية[4]، على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها، ولهذا عرفه بعض أصحاب هذا القول بقوله: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[5].

قال المرداوي: أراد من حد بهذا الحد مع شروط الوقف المعتبرة وادخل غيرهم الشروط في الحد[6].

شرح التعريف:

قولهم: تحبيس مالك: سواء بنفسه أو وكيله.

وقولهم: مطلق التصرف: هو المكلف الحر الرشيد.

وهذان القيدان لم يذكرهما الشافعية في تعريفاتهم للعلم بهما، ولكونهما يشترطان لكل تصرف يرتب عليه الشارع أثرا شرعيا، فهم يشترطون في الواقف " صحة عبارته وأهلية التبرع "[7].

---

(١) انظر: المغرب مادة: " حبس ".

(٢) انظر: اللسان مادة: " ابد "

(٣) انظر: المطلع /٢٨٥/، التنقيح /١٨٥/، نيل المآرب ٢/٩/، الاقناع للحجاوي ٣/٢/.

(٤) انظر: تصحيح التنبيه بهامش التنبيه /٩٢/، شرح الحاوي الصغير ج١/ق٣٠٤أ/، تحفة المحتاج ٦/٢٣٥/.

(٥) انظر: المغني ٥/٥٩٧/، كافي المبتدي /٢٩٦/، المذهب الأحمد / ١١٨/، الغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/٦٤٣/.

(٦) الانصاف ٧/٣/.

(٧) انظر: منهاج النووي / ٨٠/، قليوبي وعميرة ٣/٩٧/.

ولهذا جاءت عبارة النووي وابن الملقن[1] والمناوي[2] في تعريفهم للوقف: " هو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته في جهة خير تقربا إلى الله تعالى "[3]. وهي عبارة لبعض الحنابلة[4].

وقولهم: تحبيس: اشارة إلى الصيغة وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه.

وقولهم: مال: هو الموقوف.

وقولهم: المنتفع به: أي سواء كان الانتفاع به في الحال، أم لا كعبد صغير، وخرج بذلك ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى بروءه.

وقولهم: مع بقاء عينه: أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجره لو أوجر، وخرج به ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للأكل، فلا يصح وقف شيء من ذلك، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه[5].

وقولهم: بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته:متعلق بتحبيس على أنه تبيين له، أي: امساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات[6].

وقولهم: بصرف ريعه: أي غله المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه[7].

وقولهم: إلى جهة بر: هذا معنى قولهم " وتسبيل المنفعة " أي اطلاق فوائد ا لعين الموقوفة من غلة

---

(١) هو: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن، كان أبوه نحويا ومات وولده صغير فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن فعرف به. أخذ عن الأسنوي ولازمه، وعن غيره من شيوخ عمره، صنف كثيرا من المصنفات منها: " شرح الحاوي الصغير "و" شرح البخاري "، و" طبقات المحدثين "، و" طبقات الشافعية ".
(انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٥٣/، والضوء اللامع ٦/١٠٠/).

(٢) المناوى هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين بن الحداد المناوى القاهري الشافعي، عالما شارك في أنواع من العلوم، من مصنفاته: " تيسير الوقوف على أحكام الوقوف "، و" فيض القدير شرح الجامع الصغير " و" عماد البلاغة "، توفى سنة ١٠٣١هـ.
(انظر: معجم المؤلفين ٥/٢١٠، والمستدرك مع المعجم / ٣٧٧).

(٣) انظر: تصحيح التنبيه /٩٢/، شرح الحاوي الصغير في ج١ / ق ٣٠٤ أ، تيسير الوقوف /ق ٣ أ /.

(٤) انظر: المبدع ٥/٣١٣/.

(٥) انظر: حاشية الباجوري على الغزي ٢/٦٩/.

(٦) انظر: مطالب أولى النهى ٤/٢٧١/.

(٧) المصدر السابق.

وثمرة وغيرها للجهة المعينة[1].

والمراد بجهة البر: ما عدا الحرام، ولذلك عبر بعض الفقهاء بقولهم: " على مصرف مباح "[2] فيخرج به المصرف الحرام، وزاد بعضهم كلمة " موجود " فقال " على مصرف مباح موجود "[3] واشتراط كونه موجودا مسألة خلافية[4]، ولهذا ذكر أبو الضياء أن الأولى حذف كلمة " موجود " ليتأتى التعريف على كلا القولين[5].

وقولهم: تقربا إلى الله تعالى: أي لأجل التقرب إلى الله تعالى وان لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء[6] ترددا، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته واتلاف ثمنه من غير أن تخطر القربة بباله، بل قد يخطر بباله القصد المحرم كأن يستدين حتى يستغرق الدين ماله، وهو مما يصح وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويباع ماله في الدين فيقفه، ليفوت على رب الدين، ويكون وقفا لازما، لكونه قبل الحجر عليه

مطلق التصرف في ماله لكنه آثم بذلك، وكأن يقف على ما لا يقع عليه - غالبا - إلا قربة كالمساكين والمساجد،قاصدا بذلك الرياء،فإنه يلزم ولا يثاب عليه، لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى[7].

التعريف الثاني:

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى.

وإلى هذا التعريف ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وهو المذهب عند الحنفية[8].

قال في التتمة: والمعول والفتوى على قولهما[9].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢٦٧/٤/.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٢٣٥/٦/، قليوبي وعميرة ٩٧/٣/، فيض الاله المالك ٩٢/٢/، أسنى المطالب ٤٥٧/٢/، فتح الجواد ٦١٣/١/.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٣٥٨/٥ /، مغني المحتاج ٣٧٦/٢/، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨١/٢/، السراج الوهاج /٣٠٢/.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٢٧/٥/.

(٥) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٣٥٨/٥/.

(٦) انظر: حاشية الباجوري ٧٠/٢/.

(٧) انظر: مطالب أولى النهى ٢٧١/٤/.

(٨) انظر: الهداية ١٣/٣/.

(٩) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٢٥/٣/.

التعريف الثالث:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى[1].

وعبر عنه صاحب تنوير الأبصار[2] بقوله: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[3]

وزاد عليه الحصكفي[4] فقال: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة[5].

وعلق الطحاوي[6] على زيادة الحصكفي فقال: قدر (الحكم) تبعا للشرنبلالية وهو غير صحيح، لأن الرقبة ملك الواقف حقيقة عند الإمام.

قال القهستاني[7]: وشرعا عنده: حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال

---

(١) انظر: فتح القدير ٦/٢٠٠/.

(٢) صاحب تنوير الأبصار هو شمس الدين شيخ الحنفية في عصره محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، فقيه، أصولي، متكلم. من تصانيفه: " تنوير الأبصار "، و" الوصول إلى قواعد الأصول " وغيرها. ولد بغزة سنة ٩٣٩، ومات بها سنة ١٠٠٤هـ.

(انظر: الاعلام ٦/٢٣٩/، ومعجم المؤلفين ١٠/١٩٦/).

(٣) تنوير الأبصار ٤/٣٣٧/.

(٤) هو: علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي. نسبة إلى " حصن كيفا " في ديار بكر. مفتي الحنفية في دمشق، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي. كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والافادة. من كتبه: " الدر المختار "، و" الدر المنتقى " و" افاضة الأنوار على أصول المنار ". ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ، ومات بها سنة ١٠٨٨هـ.

(انظر: الاعلام ٦/٢٩٤/، ومعجم المؤلفين ١١/٥٦/.).

(٥) انظر: الدر المختار ٤/٣٣٧/.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ويقال له: الطهطاوي، المصري، فقيه حنفي، وهو مفتي الحنفية بالقاهرة. من مصنفاته: "حاشية على الدر المختار "، و"حاشية على مراقي الفلاح ". ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ.

(انظر: هدية العارفين ١/١٨٤/، والاعلام ١/٢٤٥/، ومعجم المؤلفين ٢/٨١/).

(٧) القهستاني: نسبة: أحمد بن محمد بن عبد الله أبو القاسم القهستاني. كان زاهدا، ورعا، يجمع ويصنف، ولد سنة ٣٥٣هـ.

وقهستا: بضم القاف والهاء وسكون السين بلدة متصلة بنواحي هرات والعراق وهمدان ونهاوند.

كونها مقتصرة على ملك الواقف، فالرقبة على ملكه في حياته وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب.. وزاد (ولو في الجملة) جوابا عما زاده في الفتح وتبعه ابن الكمال من قوله: أو صرف منفعتها إلى من أحب، لأن الوقف يصح لمن أحب من الأغنياء بلا قصد القربة وهو - وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد كالفقراء ومصالح المسجد - لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق، وبهذه الزيادة يكون التعريف جامعا[1].

التعريف الرابع:

هو حبس المملوك عن التمليك من الغير[2].

وهذا هو تعريف شمس الأئمة السرخسي[3].

أي حبس الشخص ملكه فلا يملكه أحد لا ببيع ولا هبة ولا ارث.

التعريف الخامس:

هو اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.

وهذا تعريف ابن عرفه المالكي، وتبعه كثير من المالكية[4].

فقوله: اعطاء منفعة: قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة أو صدقة[5].

والضمير في قوله: مدة وجوده. يرجع على الشيء الموقوف. أي: على التأبيد وهو قيد خرج به الاعارة والاعمار[6].

(انظر: الجواهر المضية ١/٢٩٠/، ٤/٢٩٠/، والطبقات السنية ٢/٦٠).

(١) حاشية الطحطاوي ٢/٥٢٨/.

(٢) انظر: المبسوط ١٢/٢٧/.

(٣) السرخسي: هي نسبة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما، علامة، حجة، متكلما فقيها، أصوليا، مناظرا، من مصنفاته: " المبسوط " أملاه وهو في السجن بأوزجند، مات في حدود سنة ٤٩٠هـ، وقيل في حدود سنة ٥٠٠هـ.
(انظر: الجواهر المضية ٣/٧٨/، ٤/٢٢٨/، والفوائد البهية ١١٥٨/).

(٤) انظر: مواهب الجليل ٦/١٨/، خرشي على خليل ٧/٧٨/، الفواكه الدواني ٢/٢١١/، منح الجليل ٤/٣٤/

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٢/٢١١/.

(٦) الاعمار: قال أبو السعادات. يقال: اعمرته الدار عمرى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية، فأبطل ذلك الشارع صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن من أعمر شيئا، أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده.

وقوله: لازما بقاؤه في ملك معطيه: قيد خرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه، لجواز بيعه برضاه مع معطاه[1].

قال الخرشي[2]: وقوله: ولو تقديرا: يحتمل: ولو كان الملك تقديرا كقوله: ان ملكت دار فلان فهي حبس، ويحتمل: ولو كان الاعطاء تقديرا، كقوله: داري حبس على من سيكون، وعلى هذا فالمراد بالتقدير: التعليق[3].

التعريف السادس:

هو جعل منفعة مملوك ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة دالة عليه مدة ما يراه المحبس. وهذا التعريف قال به بعض المالكية[4].

فبناء على هذا التعريف فإنه لا يشترط في الوقف التأبيد ، بل يجوز إلى مدة معلومة، وشمل قوله : ولو بأجرة: ما إذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة وأوقف منفعتها ولو مسجدا في تلك المدة، وما إذا استأجر وقفا وأوقف منفعته على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة[5].

التعريف المختار:

إن أقوى التعريفات هو التعريف الأول والتعريف الثاني، وذلك أن كل تعريف من التعريفات الأخرى لا تخلو من الخلل أو النقص.

فالتعريف الثالث يجيز الرجوع عن الوقف ويبيح التصرف في العين بالبيع والهبة ونحوها، وهذا مخالف للفظتي وقف وحبس، حيث أنها تقتضى المنع.

أما التعريف الرابع فإنه لم يوضح فائدة الوقف وهي تسبيل المنفعة. فيدخل في هذا التعريف ما

---

(١) انظر: منح الجليل مع حاشيته ٣٤/٤/.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي البحيري المصري المالكي، ويقال له: الخراشي، أصولي، متكلم، محدث، نحوى، أول من تولى مشيخة الأزهر. من مؤلفاته: " الشرح الكبير على متن خليل ". توفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ.
(انظر: الاعلام ٢٤٠/٦/، ومعجم المؤلفين ٢١٠/١٠/).

(٣) خرشي على خليل ٧٨/٧/.

(٤) انظر: الشرح الصغير ٢٩٦/٢/.

(٥) المصدر السابق.

أما التعريف الرابع فإنه لم يوضح فائدة الوقف وهي تسبيل المنفعة. فيدخل في هذا التعريف ما كانت تفعله العرب في الجاهلية من تسييب البهائم وحمايتها، وحبس أنفاسها عنها، والذي عابه الله تعالى عليهم[1] بقوله: " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون "[2].

وأما التعريف الخامس فقد تطرق إليه الاحتمال في قوله (ولو تقديرا) حتى ان من اعتمد هذا التعريف من المالكية أورد هذا الاحتمال، كما ذكرنا آنفا عند الخرشي، بالاضافة إلى أن كلا من الاحتمالين مخالف لرأى كثير من العلماء[3].

أما التعريف السادس فإنه مخالف لمعنى الوقف والتحبيس، حيث أنها تفيد المنع والدوام، وهذا التعريف لا يشترط في الوقف التأبيد، بل يجيز الوقف إلى مدة معلومة.

فعلى هذا يبقى من التعاريف الأول والثاني وتمشيا مع نص الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله لعمر: " حبس أصله وتسبيل ثمره "[4] فإني أرجح التعريف الأول، لأنه أقرب إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم رغم أن كثيرا من أصحاب ذلك القول أدخلوا في التعريف كثيرا من الشروط والقيود، وذلك حتى يخرجوا من هذا التعريف ما لم تكتمل فيه الشروط. والله أعلم.

العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي:

إن التعريف الشرعي للوقف يقتضي المنع من التصرف في العين على التأبيد، وجعل الثمرة في سبيل الخير.فالعلاقة بين التعريف الشرعي للوقف،وبين معاني الوقف اللغوية قوية جدا، فالمنع والتأبيد المنصبة على العين هي بعض معاني الحبس اللغوية كما مر معنا.

والسبل جمع سبيل والتسبيل هو أحد المعاني المرادفة للوقف.

وقد ذكرنا عن البعلي أنه قال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٦/٣٣٨/.

(٢) المائدة /١٠٣/.

(٣) انظر: الوقف والوصايا /٩٤/.

(٤) أخرجه ابن خزيمة وصححه. صحيح ابن خزيمة (٢٤٨٣) في أبواب الصدقات والمحبسات - باب أول صدقة في الإسلام ٤/١١٧/.